

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الاولى)

يُفصل السيد / هانى فوزى حامد على - معاون النيابة بتيابة المطربة الجزئية من عمله
بغير الطريق التأديبي -

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٩ هـ .

(الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك